

Distr.: General
16 July 2003
Arabic
Original: English

جمعية الدول الأطراف



الدورة الثانية

نيويورك

٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة العامة

أعدت هذه القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/2/1)، لمساعدة الجمعية في نظرها في المسائل المعروضة على الجمعية في دورتها الثانية، التي ستعقد في نيويورك، يوم الاثنين، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠.

وقد عقدت الدورة الأولى للجمعية في نيويورك، في الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(١)، وعُقد الاستئناف الأول والثاني للدورة الأولى في الفترتين من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ ومن ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وتشير هذه المذكرة إلى حالة الوثائق حتى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣^(٢).



القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح الرئيس للدورة

وفقا للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة في السنة. ووفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجمعية^(٣)، قررت الجمعية، في جلستها الثالثة المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أن تعقد دورتها الثانية في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(٤).

وتنص المادة ٣٠ من النظام الداخلي على أن يعلن الرئيس افتتاح كل جلسة عامة من جلسات الدورة. وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، انتخبت الجمعية صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأساسي) رئيسا لها^(٥). ووفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي، يُنتخب الرئيس لمدة ثلاث سنوات.

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي، فإن الرئيس يدعو الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرس للصلاة أو التأمل، وذلك فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل اختتام آخر جلسة عامة مباشرة.

٣ - إقرار جدول الأعمال

تنطبق على الدورات العادية المواد ١٠ إلى ١٣ و ١٨ إلى ٢٢ المتعلقة بجدول الأعمال. ووفقا للمادتين ١٠ و ١١ من النظام الداخلي، صدر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية (ICC-ASP/2/1) في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وسيُقدم إلى الجمعية لإقراره وفقا للمادة ١٩ من النظام الداخلي.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/2/1)

٤ - وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثانية:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

يُنظم التمثيل ووثائق التفويض وفقا للمواد ٢٣ إلى ٢٨ من النظام الداخلي. ووفقا للمادة ٢٤، تُقدم إلى الأمانة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وأسماء المناوين والمستشارين، وذلك في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة، إن أمكن. ويُصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو أي شخص يأذنون له بذلك.

و بموجب المادة ٢٥، تعين الجمعية في بداية كل دورة، بناء على اقتراح من الرئيس، لجنة لوثائق التفويض تقوم بفحص وثائق التفويض لممثلي الدول الأطراف، وتقدم تقريرها إلى الجمعية دون إبطاء.

٥ - تنظيم الأعمال

تنظر الجمعية في برنامج عملها في بداية الدورة وتعتمده بناء على اقتراح من مكتبها.

٦ - تقرير عن أنشطة المكتب

وفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تنظر الجمعية في تقارير وأنشطة المكتب وتتخذ إجراء بشأنها. وفي الدورة الثانية، سيقدم الرئيس تقريراً شفويًا عن أنشطة المكتب خلال السنة الأولى من عمله (من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣).

٧ - تقرير عن أنشطة المحكمة

توفر الجمعية، بموجب الفقرة ٢ (ج) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة. ووفقا للفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية. وتنص المادة ٣٤ من النظام الداخلي على أنه يجوز لهم أن يدلوا ببيانات شفوية أو خطية وأن يقدموا معلومات بشأن أي مسألة قيد النظر.

٨ - إنشاء أمانة جمعية الدول الأطراف

طلبت الجمعية، في قرارها ICC-ASP/1/Res.9، إلى المكتب القيام بدراسة مسألة إنشاء أمانة دائمة للمحكمة وتقديم مقترحات في هذا الصدد إلى الجمعية كي تتخذ قرارا بشأنها في دورتها الثانية. كما طُلب إلى المكتب دراسة الطرائق التي سيجري بها الاستبدال التدريجي للأمانة المؤقتة بالأمانة الدائمة.

الوثائق

مقترحات المكتب بشأن إنشاء أمانة الجمعية (ICC-ASP/2/3)

٩ - النظر في ميزانية السنة المالية الثانية واعتمادها

وفقا للفقرة ٢ (د) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تنظر الجمعية في ميزانية المحكمة وتبنت فيها.

وينص البند ٣ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة^(٦) على أن يعد المسجل الميزانية البرنامجية المقترحة لكل فترة مالية، ويقدمها إلى الدول الأطراف، وكذلك إلى لجنة الميزانية والمالية للنظر فيها وتقديم تعليقاتها وتوصياتها بشأنها إلى الجمعية.

وبموجب البند ٢-١، تتكون الفترة المالية مبدئياً من سنة تقويمية واحدة، إلا إذا قررت جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك للسنة الأولى للمحكمة. وفي قرارها ICC-ASP/1/Res.12، قررت الجمعية، استثناء من البند ٢-١، أن تمتد الفترة المالية الأولى من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

الوثائق

مشروع الميزانية البرنامجية للسنة ٢٠٠٤ (ICC-ASP/2/2)

تقرير لجنة الميزانية والمالية المقدم إلى الجمعية متضمناً تعليقات اللجنة وتوصياتها (ICC-ASP/2/--)

١٠ - اعتماد جدول الأنصبة المقررة

تنص المادة ٩١ من النظام الداخلي والبند ٥-٢ من النظام المالي والقواعد المالية على أن تقرر الجمعية جدولاً للأنصبة تُحدد بموجبه اشتراكات الدول الأطراف في الميزانية. وفي قرارها ICC-ASP/1/Res.14، قررت الجمعية اعتماد جدول الأنصبة للفترة المالية الأولى.

١١ - النظر في تقارير مراجعة الحسابات

ينص البند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية على أن تعين جمعية الدول الأطراف مراجعاً للحسابات لإجراء مراجعة الحسابات طبقاً لمعايير مراجعة الحسابات المقبولة عموماً، رهناً بأي توجيهات خاصة من جمعية الدول الأطراف، ووفقاً للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق النظام المالي والقواعد المالية. وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أبلغت الجمعية أن المكتب، عملاً بالصلاحيات المفوضة له من الجمعية^(٧)، عين مكتب مراجعة الحسابات الوطني في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مراجعاً لحسابات المحكمة لمدة أربع سنوات^(٨).

ووفقاً للبند ١٢-٧، يصدر مراجع الحسابات تقريراً عن نتائج مراجعة البيانات المالية والبيانات ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية. وكان متوقعاً في ميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة أن تغطي مراجعة الحسابات الأولية كامل الفترة المالية الأولى^(٩).

ووفقاً للبندين ١٢-٨ و ١٢-٩، يفحص المسجل ولجنة الميزانية والمالية تقارير مراجعة الحسابات قبل تقديمها إلى الجمعية. وتنظر الجمعية في البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات، المقدمة إليها من لجنة الميزانية والمالية مشفوعة بما ترى اللجنة أنه مناسب من تعليقات وتوصيات، وتوافق عليها.

١٢ - انتخاب نائب المدعي العام

تنص الفقرة ٤ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي على أن يُنتخب نواب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية من قائمة يقدمها المدعي العام. ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب يتعين شغله من مناصب نواب المدعي العام.

وينظم قرار الجمعية ICC-ASP/1/Res.2 إجراءات ترشيح وانتخاب نواب المدعي العام.

١٣ - انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية

قررت الجمعية، في قرارها ICC-ASP/1/Res.4، إنشاء لجنة للميزانية والمالية. وتتألف اللجنة من ١٢ عضواً من الخبراء، من جنسيات مختلفة، ممن لهم مكانة وخبرة معترف بهما في الشؤون المالية على المستوى الدولي. وتنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل. ومن بين الأعضاء الـ ١٢ الذين ينتخبون في البداية، ينتخب ٤ أعضاء لمدة سنة واحدة، و ٤ أعضاء لمدة سنتين، والأربعة الباقون لمدة ثلاث سنوات.

وأقرت الجمعية الإجراء المتبع في ترشيح أعضاء اللجنة وانتخابهم في قرارها ICC-ASP/1/Res.5 المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وتنص الفقرة ١٣ من القرار على أنه لأغراض الانتخابات الأولى، يقوم الرئيس بإجراء قرعة يقرر بموجبها وتيرة عضوية الأعضاء المنتخبين.

ونتيجة لانتخاب أعضاء اللجنة الذي تم في الجلسة العاشرة للجمعية، في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، انتخب عشرة أعضاء. ونظراً لأن الجمعية لم تتسلم أي ترشيح من دول أوروبا الشرقية، فقد قررت إرجاء انتخاب المرشحين من تلك الدول إلى دورتها الثانية^(١٠).

وفي قرارها ICC-ASP/1/Res.16، قررت الجمعية، ضمن جملة أمور، إرجاء إجراء القرعة المقررة بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.5 لحين انتخاب العضوين المتبقين للجنة.

١٤ - انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح ضحايا الجرائم

الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة وأسر هؤلاء الضحايا

أنشأت الجمعية، بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6 صندوقاً استئمانيًا لصالح ضحايا الجرائم الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة وأسر هؤلاء الضحايا، وكذلك مجلس إدارة للصندوق الاستئماني لصالح الضحايا.

وسيتألف المجلس من خمسة أعضاء من جنسيات مختلفة تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، مع مراعاة ضمان التوزيع العادل بين الجنسين والتمثيل العادل للنظم القانونية الرئيسية في العالم. ويمارس أعضاء المجلس مهامهم بصفتهم الفردية ودون مقابل؛ ويجب أن يتحلوا بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، وبالكفاءة في مجال مساعدة ضحايا الجرائم الخطيرة.

وفي قرارها ICC-ASP/1/Res.7، اعتمدت الجمعية الإجراء المتبع في ترشيح أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني وانتخابهم.

وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أرجأت الجمعية اتخاذ قرار بشأن فتح باب ترشيح أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا حتى الاستئناف الثاني للدورة الأولى في نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(١١).

وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قررت الجمعية فتح باب ترشيح أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣^(١٢).

١٥ - تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

في قرارها ICC-ASP/1/Res.1، قررت الجمعية إنشاء فريق عامل خاص يُعنى بجريمة العدوان، وتكون عضويته مفتوحة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو لأعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك بغرض صياغة مقترحات لوضع أحكام تتعلق بالعدوان. وطلبت إلى المكتب إعداد مقترح بشأن اجتماعات الفريق العامل الخاص لتقديمه، مرفقاً بما سيترتب عليه من آثار في الميزانية، في أبكر دورة للجمعية، بغية عقد أول اجتماع للفريق العامل الخاص في عام ٢٠٠٣.

وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قررت الجمعية، ضمن جملة أمور، بناء على اقتراح من المكتب، أن يجتمع الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان خلال الدورات السنوية للجمعية، بدءاً من الدورة الثانية عام ٢٠٠٣. وقررت أيضاً أن تخصص جلستان أو ثلاث جلسات من اجتماعات الجمعية للفريق العامل الخاص، وأن يتكرر هذا النمط، حسب الاقتضاء، سنوياً^(١٣).

١٦ - إنشاء نقابة دولية للمحامين الجنائيين

في الجلسة ١١ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قررت الجمعية، بناء على تقرير من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية بندا يتعلق بإنشاء نقابة دولية للمحامين الدوليين^{(١٤) (١٥)}.

الوثائق

مذكرة من الأمانة تحيل بها تقرير المنسق المعين من قبل رئيس الجمعية عن المسائل المتعلقة بإنشاء نقابة دولية للمحامين الدوليين (ICC-ASP/2/L.1)

١٧ - المقررات المتعلقة بالاجتماع المقبل، بما في ذلك مواعده ومكان انعقاده

وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي، تقرر الجمعية في الدورة السابقة تاريخ بدء كل دورة ومدتها.

١٨ - المقررات المتعلقة بالاجتماع المقبل للجنة الميزانية والمالية، بما في ذلك مواعده ومكان انعقاده

وفقا للفقرة ٤ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.4، تجتمع اللجنة عند الاقتضاء مرة واحدة في السنة على الأقل. وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية أن تجتمع اللجنة في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

الحواشي

- (١) انظر الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.2 والتصويب).
- (٢) انظر الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى (الاستئناف الأول والثاني)، نيويورك، ٣-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.8).
- (٣) انظر الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الجزء الثالث، جيم.
- (٤) نفس المرجع، الجزء الأول، الفقرة ٣٩.
- (٥) نفس المرجع، الفقرة ٧.
- (٦) نفس المرجع، الجزء الثاني، دال.
- (٧) نفس المرجع السابق، الجزء الأول، الفقرة ٢٩.
- (٨) انظر الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى (الاستئناف الأول والثاني)، نيويورك، ٣-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الجزء الأول، الفقرة ٤٠.
- (٩) انظر الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الجزء الثالث، الفقرة ١١٧.
- (١٠) انظر الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى (الاستئناف الأول والثاني)، نيويورك، ٣-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الجزء الأول، الفقرة ٤٨.
- (١١) انظر الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الجزء الأول، الفقرة ٢٨.

- (١٢) انظر الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى (الاستئناف الأول والثاني)، نيويورك، ٣-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الجزء الأول، الفقرة ٥١.
- (١٣) نفس المرجع السابق، الفقرة ٣٧.
- (١٤) نفس المرجع السابق، الفقرتان ٥٢ و ٥٣.
- (١٥) انظر الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الجزء الأول، الفقرة ٢٤.
-